

يولد المجد فيما ذكره بعض الحكماء انه اذا وصل من رفق
 المتباينين كل واحد منهما الى معدن الاخر اخلط ذلك جميع
 البدن ووصل الى جرم الكبد ولذا اذا تنفس كل واحد
 منهما في وجه صاحبه فانه يخرج من ذلك النفس شيء
 مختلط باخر الهوي فاذا استششاه دخل في الجاسم
 ووصل بعضه الى الدماغ فسوي فيه كسران اليوم ورحم
 القلب ووصل بعضه الى الرئه ثم الى الكبد فيذهب
 الى العروق الصوارب وفي جميع البدن فينعمد
 بدن هذا ما تخلل من بدن هذا فيصير مزاجا فيسولد
 العسق وتتأكد المجد **قال** العلامة مغلطاي
 وهذا الذي اميل اليه وتوشك ان يدور ويثبت
 ولا يغيره مر البياي وعند الامتحان كرم المراهبات
 اسم كلامه **فصل** اصل الفها هل يجب عليه
 الزوج بمجاورة امراته فقال طائفة لا يجب عليه ذلك
 لانه حق له فان شا استوفاه وان شا تركه وهذا من
 اصعب الاقوال لان القران والسنه والعرف والقياس
 يرويه قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن فاذا كان

المجموع

المجموع حق الزوج عليها وهو من لها على الزوج
 نفس القران وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف ومن
 صد المعروف ان يكون عنده وشهوها بقدر شهوته
 او يزد عليها بما معاف مضاعفة ولا يذنبها الى الوطي
 مره واحد ومن عمن ان هذا من المعروف كناه طبعه ردا
 عليه **وقال** طائفة يجب عليه وطئها مره واحد في
 العمر لستيقرها بذلك الصداق وهذا من جنس القول
 الاول **وقال** طائفة يجب عليه ان يطأها في كل
 اربعة اسهر واجتوا على ذلك بان الله تعالى اباح للمولي
 تزويج اربعه اسهر وخير المراه بعد ذلك ان شات ان ينجم
 معه وان شات بعارفته فاو كان لها حق في الوطي اكثر
 من ذلك لم يحل للزوج تركه في تلك المده وهذا امثل
 من القولين الاولين مع ما فيه **وقال** طائفة
 يجب عليه ان يطأها بالمعروف كما يتفق عليها وكسرها
 وعاشرها بالمعروف قالوا وعليه ان يتبعها وطيا اذا
 اسكنه كما عليه ان يشبعها قوتها وكان ابن القيمه يرمح
 هذا القول ونخاره **وقال** طائفة ان حق الزوج